

الخلافة

[73] مسألة 27: المطلقة البائن - إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ - لا يجب عليها

الحداد عندنا. وللشافعي فيه قولان. قال في القديم: يجب عليها الحداد (1). وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو حنيفة وأصحابه (2). وأطلق القول في الجديد. إلا أن الظاهر منه أنه لم يوجب الحداد، وإنما استحبه. وبه قال عطاء، ومالك (3). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة. وأيضا: فاستعمال الزينة والطيب الأصل فيه الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل. وقوله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده " (4) يدل عليه أيضا. مسألة 28: المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، وينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد. وبه قال

النسائي 6: 198 - 201، وسنن ابن ماجه 1: 674 حديث 2085 - 2086، وسنن أبي داود 2: 290 حديث 2299، والسنن الكبرى 7: 437، وتلخيص الحبير 3: 239 حديث 1146، وأحكام القرآن للجصاص 1: 420، وعمدة القاري 21: 9، وفتح الباري 9: 484، وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (1) المجموع 18: 181 و 185، وكفاية الاخير 2: 82، والسراج الوهاج: 454، ومغني المحتاج 3: 398. (2) اللباب 2: 266، وشرح فتح القدير 3: 291، وتبيين الحقائق 3: 34، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 3: 291، والمحلى 10: 280، والمغني لابن قدامة 9: 179، والشرح الكبير 9: 147، ونيل الاوطار 7: 95 - 96، والمجموع 18: 185. (3) المحلى 10: 280، والمغني لابن قدامة 9: 179، والشرح الكبير 9: 147، والمجموع 18: 181 و 185، وكفاية الاخير 2: 82، والسراج الوهاج: 454، ومغني المحتاج 3: 398. (4) الاعراف: 32.